

Distr.: General
24 June 2009
Arabic
Original: Arabic/English/
Russian/Spanish

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

البند ٩٥ (ح) من القائمة الأولية بالبند*

نزع السلاح العام والكامل

تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

٣	أولا - مقدمة
٣	ثانيا - الردود الواردة من الدول الأعضاء
٣	إسبانيا
٤	أوكرانيا
٥	بنما
٦	البوسنة والهرسك
٧	بولندا
١٠	بوليفيا
١٤	السلفادور

* A/64/50.



١٤	 لبنان
١٥	 المكسيك
١٨	 اليونان

أولا - مقدمة

١ - أكدت الجمعية العامة مرة أخرى، في قرارها ٤٥/٦٣، الطرق والوسائل المتعلقة بتدابير بناء الثقة والأمن الواردة في تقرير هيئة نزع السلاح عن دورتها لعام ١٩٩٣، وأهابت بالدول الأعضاء اتباع هذه الطرق والوسائل عن طريق التشاور والحوار المستمرين، مع الحرص في الوقت نفسه على تجنب الأعمال التي تعرقل هذا الحوار أو تضعفه. كما حثت الجمعية العامة الدول على الامتثال الدقيق لجميع الاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية، بما فيها اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح التي تكون أطرافا فيها. وشددت الجمعية أيضا على ضرورة أن يكون الهدف من تدابير بناء الثقة هو المساعدة على تعزيز السلام والأمن الدوليين بصورة تتسق مع مبدأ الأمن غير المنقوص بأدنى مستويات التسلح، وشجعت على تعزيز التدابير الثنائية والإقليمية لبناء الثقة، بموافقة الأطراف المعنية ومشاركتها، تفاديا لنشوب النزاعات ومنعاً لاندلاع أعمال القتال بشكل غير مقصود وعَرَضي. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الرابعة والستين، تقريراً يتضمن آراء الدول الأعضاء بشأن تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. ويقدم هذا التقرير بناء على ذلك الطلب.

٢ - وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وُجّهت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء طلباً لآرائها. ووردت حتى الآن ردود من حكومات إسبانيا وأوكرانيا وبنما والبوسنة والمهرسك وبولندا وبوليفيا والسلفادور ولبنان والمكسيك واليونان، وقد أدرجت في الفرع "ثانياً" أدناه. وستصدر الردود الإضافية على هيئة إضافات لهذا التقرير.

ثانياً - الردود الواردة من الدول الأعضاء

إسبانيا

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٩]

١ - ينبغي أن يتمثل الغرض النهائي من أي نظام لتحديد التسلح أو لتدابير بناء الثقة والأمن في منع نشوب النزاعات عن طريق خفض احتمالات الخطأ في التصورات أو الحسابات المتعلقة بالأنشطة العسكرية التي تقوم بها أطراف أخرى، ووضع تدابير تجعل من اتخاذ استعدادات عسكرية في الخفاء أمراً عسيراً، ومع التقليل من احتمالات التعرض لهجوم مفاجئ، والحد من احتمالات الاندلاع العشوائي لأعمال القتال.

٢ - وفي ضوء المعيار السابق، تكتسي تدابير بناء الثقة والأمن على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي قيمة كبرى، بوصفها وسائل وقائية تلائم الخصائص الإقليمية ودون الإقليمية، وتقتصر على عدد محدود من المشاركين، وتعتمد تدابير أكثر دقة وبالتالي أكثر فعالية. وكل ذلك يفضي إلى زيادة تيسير اعتمادها وتنفيذها.

٣ - ومن جملة المبادئ التي نرى أنها ينبغي أن تحكم تدابير بناء الثقة والأمن، الواردة في رد إسبانيا على طلب المعلومات عملاً بأحكام قرار الجمعية العامة ٤٤/٦٣، تجدر الإشارة بوجه خاص في السياق الإقليمي ودون الإقليمي إلى ما يلي:

- التكامل: كفالة التكامل باستمرار فيما بين التدابير المتخذة على كل من الصعيد العالمي (الأمم المتحدة) والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي، مع العمل في الوقت نفسه على تجنب ازدواجية التدابير.
- خصوصية كل حالة: أي أن تكون التدابير المنطبقة على كل حالة أو منطقة جغرافية بعينها قد جرى التفاوض بشأنها على حدة.
- إضافة إلى ذلك، يستلزم تنفيذ تدابير بناء الثقة والأمن توافر ما يلي:
- هيئة للتشاور ومتابعة تنفيذ التدابير. يناط بها تيسير طرح وحل المشاكل التي قد تعترض التطبيق العملي للتدابير، مع التفاوض على اتخاذ تدابير جديدة أو على تعديل التدابير القائمة.
- نظام ملائم للاتصالات أو، إذا تعذر ذلك، شبكة من مراكز الاتصال فيما بين المشاركين. مما يكفل من جهة، على المستوى التنفيذي، الامتثال للمواعيد المقررة للاستجابة لمختلف التدابير، والتمتع من جهة ثانية، على المستوى الإداري، بدرجة كافية من المرونة تتيح ما يلزم من تدفق المعلومات واتخاذ القرارات من أجل استعادة الثقة في حالة حدوث أزمات مفاجئة.

أوكرانيا

[الأصل: بالروسية]

[٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩]

١ - لأغراض تعزيز تنفيذ الفرع عاشر من وثيقة فيينا لعام ١٩٩٩ بشأن تدابير بناء الثقة والأمن، تمثل أوكرانيا امتثالاً دقيقاً لأحكام الاتفاقات الثنائية التي أبرمتها مع عدد من دول الجوار فيما يتعلق باتخاذ تدابير إضافية لبناء الثقة والأمن من قبيل:

- الاتفاق المبرم بين مجلس وزراء أوكرانيا وحكومة جمهورية هنغاريا بشأن تدابير بناء الثقة والأمن وتنمية العلاقات الثنائية في المجال العسكري، المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨؛
- الاتفاق المبرم بين مجلس وزراء أوكرانيا وحكومة جمهورية سلوفاكيا بشأن اتخاذ تدابير إضافية لبناء الثقة والأمن، المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠؛
- الاتفاق المبرم بين مجلس وزراء أوكرانيا وحكومة جمهورية بيلاروس بشأن اتخاذ تدابير إضافية لبناء الثقة والأمن، المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١؛
- الاتفاق المبرم بين مجلس وزراء أوكرانيا وحكومة جمهورية بولندا بشأن اتخاذ تدابير إضافية لبناء الثقة، المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

بنما

[الأصل: بالإسبانية]

[١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩]

- ١ - تشارك جمهورية بنما بنشاط في الجهود الرامية إلى بناء الثقة بهدف توطيد السلام والأمن الدوليين. وفي هذا الصدد، تشكل طرفا في مجموعة ريو التي تعقد اجتماعات وزارية سنوية مع الاتحاد الأوروبي، تتناول ضمن مواضيعها الرئيسية التدابير الرامية إلى بناء الثقة بما يفرضي إلى جو من التضامن المتزايد على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.
- ٢ - كما تشارك بنما في مؤتمرات وزراء دفاع الأمريكتين التي تعقد سنويا والتي تتركز فيها الجهود الثنائية ودون الإقليمية على تعزيز تصور للأمن على مستوى نصف الكرة الغربي وتحسين سبل بناء الثقة المتبادلة وتوسيع نطاقها.
- ٣ - واعتمدت بنما مدونة قواعد سلوك دول أمريكا الوسطى في مجال نقل الأسلحة والذخيرة والمتفجرات وغيرها من المواد، التي تتضمن في جملة أمور مواضيع عن تدابير بناء الثقة بين دول المنطقة، فضلا عن المعاهدة الإطارية المتعلقة بالأمن الديمقراطي في أمريكا الوسطى.
- ٤ - علاوة على ذلك، فإننا نشارك في مبادرات ثنائية. حيث تجمعنا بجمهورية كولومبيا آليات اللجنة الثنائية الجنسية المعنية بالحدود والنوايا الحسنة، وتجمعنا بكوستاريكا لجنة حسن الجوار.

٥ - وتهدف هذه المبادرات التي تدخل بنما طرفا فيها إلى الإسهام في تخفيف أجواء عدم الثقة والخوف والعداء التي قد تسود بين بعض الدول، وفي بعض الأحيان تبديدها تماما؛ وتعزيز الثقة القائمة والمساعدة في توطيد الأمن في القارة، وذلك بناء على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول وتوفير الضمان القانوني في العلاقات القائمة بينها، والمساعدة في التوصل إلى حل سلمي للخلافات والتخلي عن التهديد.

البوسنة والهرسك

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩]

المؤتمر السادس لاستعراض تنفيذ الاتفاق المتعلق بتحديد الأسلحة على الصعيد دون الإقليمي، فيينا، من ٣ إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨

موجز تنفيذي

١ - عُقد المؤتمر الاستعراضي السادس المعني بتنفيذ اتفاق تحديد الأسلحة على الصعيد دون الإقليمي (المادة الرابعة من الملحق ١ - بء من اتفاقات دايتون للسلام) في فيينا برئاسة وفد البوسنة والهرسك وبمشاركة ممثلين عن جميع الأطراف في الاتفاق وهم: البوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية كرواتيا وجمهورية صربيا.

٢ - وحضر أيضا بصفتهم مشاركين ومراقبين كل من الممثل الشخصي للرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لأغراض المادة الرابعة، المرفق ١ - بء من الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك، العميد (المتقاعد) كوستانزو بيروتو، وممثلين عن إدارة التعاون الأمني داخل بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في البوسنة والهرسك، وممثلين عن مجموعة الاتصال.

٣ - وعقب إجراء مداولات جد مثمرة أثناء المؤتمر وتقييم مستفيض لتنفيذ الاتفاق خلال الفترة الماضية منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الخامس في فلورنسا في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تم الاتفاق على الوثيقة الختامية واعتمدت بالإجماع في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

٤ - وأكدت الأطراف مرة أخرى التزامها واستعدادها لمواصلة تنفيذ الاتفاق وأعادت تأكيد عزمها على العمل بصورة بناءة للحفاظ على استمرارية التعاون المتبادل، وشددت على أن النتائج التي تحققت حتى اليوم في عملية بناء آليات للتعاون الإقليمي في مجال تحديد

الأسلحة قد ساهمت بشكل كبير في تسريع وتيرة انضمام بلدان المنطقة إلى برنامج الشراكة من أجل السلام وعمليات التكامل الأوروبي.

٥ - واتسمت الفترة التي انقضت منذ المؤتمر الاستعراضي الخامس بالعمل المكثف والناجح الذي اضطلعت به اللجنة الاستشارية دون الإقليمية بدعم من الفريق العامل الدائم.

٦ - وأعربت الأطراف عن امتنانها الخالص للممثل الشخصي السابق والحالي للرئيس الحالي لمؤتمر التعاون والأمن في أوروبا لأغراض المادة الرابعة، العميد كلاوديو سامباولو والعميد كوستانزو بيريتو لما قدماه من دعم ومساعدة وتعاون، مما ساعد الأطراف على تنفيذ الاتفاق بنجاح.

٧ - وإدراكا منها لما يسود بينها من ثقة متبادلة عميقة، وما أبدته من انفتاح وشفافية وروح مهنية عالية في تنفيذ الاتفاق، أعلنت الأطراف استعدادها لبحث أساليب مواصلة تعزيز قدرتها على تولي زمام تنفيذ الاتفاق بغية التوصل تدريجيا إلى الاستقلالية الكاملة في تنفيذه.

بولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٦ أيار/مايو ٢٠٠٩]

١ - تؤمن بولندا إيمانا عميقا بفكرة الأمم المتحدة الداعية إلى تشجيع إبرام اتفاقات لتعزيز السلام والأمن على الصعيد الإقليمي. ونحن نرحب بالقرار ٤٥/٦٣ الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، باعتباره مساهمة هامة في صون السلام والأمن الدوليين.

٢ - وتضطلع السياسة البولندية المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية ونزع السلاح وتدابير بناء الثقة والأمن، بدور هام في السياسة الأمنية للبلد بشكل عام.

٣ - فبولندا طرف في عدة اتفاقات متعددة الأطراف تتعلق بتحديد الأسلحة التقليدية وتدابير بناء الثقة والأمن جرى التفاوض بشأنها وتنفيذها تحت رعاية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (بمعنى واسع) وتشمل: معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، ومعاهدة السماوات المفتوحة، ووثيقة فيينا لعام ١٩٩٩ بشأن تدابير بناء الثقة والأمن، ومدونة قواعد السلوك المتعلقة بالجوانب السياسية - العسكرية للأمن ووثائق أخرى.

٤ - وحيث أن جمهورية بولندا عضو في الاتحاد الأوروبي، فإنها تفي بالتزاماتها في مجال السياسة الخارجية والأمنية المشتركة، كالتزاماتها بموجب برنامج الاتحاد الأوروبي لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية، ومدونة الاتحاد الأوروبي لقواعد السلوك في تصدير الأسلحة. وتشكل الاتفاقات والمبادرات السالف ذكرها كلها عنصرا جوهريا من عناصر الأمن الأوروبي التعاوني، وستظل أداة هامة لتعزيز الأمن ما دامت المخاطر العسكرية والأمنية قائمة، مع أنها قد تختلف عن مخاطر الماضي من حيث الطابع والنطاق.

٥ - وعلاوة على ذلك، نحن نعتقد أيضا بأن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على استعداد لأن تتخذ كل ما يلزم من تدابير لزيادة الشفافية والثقة، وكفالة المحافظة على انسجام الأهداف العامة لتحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار. ويجب تكثيف الجهود المبذولة حتى الآن. ونعتبر أن بناء الثقة، وتحديد الأسلحة، ونزع السلاح، وعدم الانتشار، عناصر هامة في منع نشوب النزاعات، ونسلم بأن الغرض من إنشاء الأمم المتحدة هو أن تقوم بدور حاسم في هذا الميدان، عن طريق تشجيع توسيع نطاق وشمول برامج التعاون والحوار على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.

٦ - وفي ضوء النتائج الإيجابية التي حققتها بولندا في تنفيذ النظام الأوروبي لتحديد الأسلحة التقليدية، فإنها تلتزم بقوة بمواصلة العمل بهذا النظام والحفاظ على مستوى الانخراط فيه. واقتناعا منها أيضا بأن تعزيز وزيادة التعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي وتنفيذ الاتفاقات القائمة الثنائية والمتعددة الأطراف التي هي أطراف فيها أمر من شأنه أن يساهم في زيادة تعزيز الثقة فيما بينها، فضلا عن تعزيز الأمن على كل من الصعد الإقليمي ودون الإقليمي والعالمي. وفيما يتعلق ببولندا، فإننا على استعداد لأن نتقاسم مع الدول المهتمة ما اكتسبناه من خبرات أثناء التفاوض على اتفاقات تحديد الأسلحة التقليدية السالف ذكرها وتنفيذها.

اتفاقات ثنائية إضافية أبرمتها بولندا مع أوكرانيا وبيلاروس بشأن تدابير بناء الثقة والأمن

٧ - تكمن الفكرة الرئيسية وراء الاتفاقات الإضافية الثنائية الأطراف المتعلقة بتدابير بناء الثقة والأمن والواردة في الفصل ١٠ من وثيقة فيينا لمفاوضات تدابير بناء الثقة والأمن، في توسيع نطاق تدابير بناء الثقة والأمن القائمة أصلاً لتشمل جميع أنحاء أوروبا.

٨ - وينص الجزء الرئيسي للاتفاقيين على زيادة تبادل المعلومات العسكرية، وتنفيذ أنظمة تحقق إضافية (عمليات تفتيش وزيارات تقييم)، والمراقبة الإضافية لبعض الأنشطة العسكرية،

والأخذ بطرق جديدة للحصول على توضيحات بشأن الأنشطة العسكرية، وعقد اجتماعات منتظمة على مستوى وحدات التحقق في الدول المعنية.

٩ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، قام وزير الدفاع الوطني في كلا البلدين بتوقيع الاتفاق المتعلق بالتدابير الإضافية لبناء الثقة والأمن مع أوكرانيا. وقد دخل حيز النفاذ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، بيد أن تنفيذه العملي بدأ في عام ٢٠٠٥.

١٠ - ووجهت السلطات في بيلاروس دعوة إلى بولندا للمشاركة في محادثات ثنائية بشأن التدابير الإضافية لبناء الثقة والأمن في تموز/يوليه ٢٠٠١. وبعد عدة جولات من المشاورات، تم اعتماد نص الاتفاق. وتبادلت بعثتا الدولتين لدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الملاحظات وأبلغتا دول أخرى مشاركة في المنظمة بأنشطتهما. ودخل الاتفاق الثنائي حيز النفاذ في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤. لكن رئيسي وحدتي التحقق قررا البدء في التعاون العملي في عام ٢٠٠٥.

التنفيذ حتى الآن

١١ - لم يواجه التنفيذ العام لكلا الاتفاقين أي مشاكل. وتصدر الإشارة إلى بعض الاتجاهات: (١) تناقص دور الأحكام المتعلقة بالإبلاغ عن الأنشطة العسكرية ومراقبتها في المنطقة التي يُطبق فيها الاتفاقان، إذ يبدو من غير المرجح أن يجري، في المستقبل، أي نشاط خاضع لحكم الإبلاغ في المنطقة الحدودية كما جاء في كلا الاتفاقين. وهو ما يؤكد أن هناك حالياً درجة عالية من الثقة والاستقرار في منطقة أوروبا الوسطى والشرقية؛ و (٢) نظراً لكون الوحدات العسكرية في المنطقة التي يُطبق فيها الاتفاقان (أي المنطقة الواقعة على عمق ٨٠ كيلومتراً في المنطقتين الحدوديتين) هي وحدتها الخاضعة لحكم التحقق، تجري زيارة الوحدات نفسها كل سنة. وثمة مخططات لكي تشمل أفرقة التفتيش وأفرقة المرافقة ممثلين عن الوحدات من المناطق الحدودية في بولندا لتمكينها من توسيع نطاق التعاون عبر الحدود، عملاً بروح وثيقة فيينا (الفقرة ٣٠-١-٢).

١٢ - وكان كلا الاتفاقين مهمين لتأكيد إرادة الدول المجاورة على توسيع نطاق التعاون في المجال العسكري. وشكلت عضوية بولندا في حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي حافزاً إضافياً لإبرام اتفاقات من هذا القبيل لتبني للدول المجاورة من خارج المنظمتين أن بولندا تنوي الاستمرار في صلات الشراكة التي تربطنا بهما، بل وتعزيزها أيضاً.

بوليفيا

[الأصل: بالإسبانية]

[٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩]

١ - بالإشارة إلى ورقة الإحالة رقم ٤٠٤٣٩٣ واستجابة لطلب نائب وزير العلاقات الخارجية، السيد السفير هوغو ألفريدو فرنانديس أراووس، أحيل إليكم، للعلم والنظر، التحليل التالي للتدابير المتخذة لبناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.

أولا - السوابق

ألف - نسخة من الرسالة رقم CITE/MBNU/102/09 أحالها بالفاكس الممثل الدائم المناوب والقائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبوليفيا لدى الأمم المتحدة، السفير بابلو سولون.

باء - القرار ٤٥/٦٣ الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

ثانيا - التحليل

٢ - يستمد بناء الثقة من الواقع السياسي المتمثل أساسا في التقيد بالقانون الدولي والالتزامات المترتبة على المعاهدات، واحترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وعلاقات الصداقة الجيدة بين الدول، وحسن النية، والتشاور والتعاون. وعلى النقيض من ذلك هناك أيضا سياسات تقوض الثقة وتعوق نموها، وهي تتمثل في عدم التقيد بالقانون الدولي، أو في سباق التسلح، والأعمال العدوانية وغير ذلك.

٣ - ويجري تعزيز الثقة عبر التطبيق المتسق للسياسات الآتية الذكر باعتماد إجراءات وتدابير ملموسة. وتأتي هذه التدابير لتجسد السياسات المذكورة وتعكسها على أرض الواقع، ولا سيما في المجالين العسكري والأمني، لكنها ليست بديلا منها.

٤ - ويجب أن يوضع في الاعتبار أن الثقة والأمن ونزع السلاح، شأنها شأن انعدام الثقة وانعدام الأمن وسباق التسلح، ينبغي أن تعالج أساسا باعتبارها عمليات تتم على مراحل. وأقرت الأمم المتحدة بذلك في الدراسة التي أعدها بهذا الشأن إذ قالت: "لا يمكن إحلال الثقة بمجرد تطبيق تدبير ملموس من تدابير بناء الثقة؛ ويمكن إحلالها بدرجة أقل عبر إعلان النوايا الحسنة. فالثقة لا يمكن أن تنمو إلا عبر التجربة التاريخية". وأضافت أيضا: "من أجل

تحقيق هذه الأهداف، ينبغي أن تُحوّل تدابير بناء الثقة مبادئ القانون الدولي المعترف بها عالمياً إلى واقع“.

الحكومات

٥ - فيما يتعلق بتدابير بناء الثقة من جانب الحكومات التي تتولى السلطة حالياً، يمكن الإشارة إلى الجوانب التالية:

- تشجيع الحوار الإقليمي من أجل إنعاش المؤسسات وتوطيد أركانها مع مراعاة العوامل الجديدة على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي والاستراتيجي - العسكري، والسعي في هذا السياق، إلى زيادة تعزيز الثقة والأمن بين الدول.
- تطبيق ما تصدره المؤتمرات الإقليمية المتعلقة بتدابير بناء الثقة والأمن، المعقودة في مختلف المناسبات ضمن إطار منظمة الدول الأمريكية، من إجراءات وتوصيات بحذافيرها.
- القيام بتشجيع الإجراءات ودعم الجهود الدولية ذات الطابع الإنساني الرامية إلى نزع الألغام من أجل كفالة إعطاء الأولوية لإزالة الذخائر التي تعرّض حياة السكان المدنيين للخطر وضمان إصلاح الأراضي وإعادة قدرتها الإنتاجية إلى ما كانت عليه، تمشياً مع الجهود المبذولة لجعل قارة أمريكا الجنوبية منطقة خالية من الألغام المضادة للأفراد، واعترافاً بمساهمة اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لتحقيق هذا الغرض.
- تعزيز التعاون مع هيئات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.

على مستوى المناطق

المخروط الجنوبي

- ٦ - منذ وقت ليس بالبعيد، كانت احتمالات نشوب نزاع شامل بين الأرجنتين والبرازيل وبين الأرجنتين وشيلي مطروحة علنياً، وزاد من حدة هذه الاحتمالات وجود أنظمة عسكرية وطنية متشددة واقتناء كميات كبيرة من الأسلحة. أما اليوم، فتُجري هذه البلدان تدريبات عسكرية مشتركة. وقد طلبت الأرجنتين وشيلي من اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية وضع نهج لمقارنة نفقات كل منهما العسكرية.
- ٧ - وفي عام ١٩٩٨، قام رؤساء دول السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي وبوليفيا وشيلي بإعلان المنطقة منطقة سلام خالية من الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية.

بلدان الأنديز

٨ - بدأت هذه البلدان عملية اندماج اقتصادي قبل ثلاثين عاما وعملت، في مناسبات شتى، كمجموعة سياسية لمعالجة المسائل الأمنية. وشكل إعلان أياكوتشو في عام ١٩٧٣ بداية لعملية مشاورات بشأن الحد من الأسلحة والقوات العسكرية؛ وفي عام ١٩٨٩ وفي مناسبات أخرى، بُحثت في غالاباغوس مسائلتا الأمن وبناء الثقة واعتمدت قرارات تتعلق بهما.

٩ - وفي إعلان كارتاخينا عام ١٩٩١، رفضت بلدان الأنديز جميع أسلحة الدمار الشامل؛ وفي أيار/مايو ١٩٩٩، أقرّ رؤساء هذه البلدان في كارتاخينا أيضا المبادئ التوجيهية لسياسة خارجية مشتركة، وترسيخ الطابع السياسي للعملية، والنظم الكفيلة ببناء الثقة والأمن.

أمريكا اللاتينية

العلاقات الثنائية

١٠ - وكانت نتائج جميع هذه التدابير متفاوتة، فبعضها لا يزال في مرحلة الإعداد، في حين نجح بعضها وفشل بعضها الآخر؛ غير أنّ التجربة كانت مفيدة ومرضية.

١١ - ويتسم بالأهمية أيضا انضمام بلدان أمريكا اللاتينية إلى العديد من الاتفاقات الدولية المتعلقة بترع السلاح، مثل اتفاقات عدم انتشار الأسلحة النووية، والحظر التام للتجارب النووية، وحظر الأسلحة الكيميائية، وحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد وغيرها. وتمثل هذه المشاركة مصدرا للثقة، وتؤدي إلى ارتفاع عدد البلدان المشمولة بالسجلات التي تحتفظ بها الأمم المتحدة للنفقات العسكرية وعمليات نقل الأسلحة.

١٢ - وبصرف النظر عمّا تقدّم، لا تزال ثمة مشاكل يمكنها أن تؤثر سلبا في الأمن الإقليمي، حيث لم تُسوّ جميع المنازعات على الأراضي وعلى تعيين الحدود. وأقامت بعض القوات المسلحة مناطق متمتعة بحكم ذاتي يكاد يكون استقلالا؛ وليس من المرتقب وقوع سلسلة جديدة من الانقلابات العسكرية، وهذا أمر لا يثير أي مخاوف، والسبب الفعلي في ذلك هو "السيطرة المدنية" على القوات المسلحة.

١٣ - وتتعقد المسألة مع ما يسمى بـ "التهديدات الجديدة" أو التهديدات غير العسكرية التي تدخل في إطار جدول أعمال يتم وضعه بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب أو بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان المتخلفة. ومع أنه ليس هناك من اتفاق رسمي على ماهية هذه التهديدات، فإنها تتناول قضايا مثل إنتاج المخدرات المحظورة والاتجار بها، وأعمال التخريب،

والإرهاب، والجريمة المنظمة، وانتهاكات حقوق الإنسان، والمشاكل التي تعاني منها البيئة، والهجرة غير القانونية، ونقص المؤسسات الديمقراطية أو ضعفها، والتخلف التقني، والفقر المدقع، والانفجار السكاني، والعنصرية، والأصولية السياسية أو الدينية، والفقر، والهجرة وغيرها.

١٤ - لذا، ينبغي بحث ما تفتحه مفاهيم مثل الأمن الشامل والأمن الديمقراطي والأمن التعاوني أو المشترك من آفاق يمكن أن تهم المنطقة. وتنطوي جميع هذه المفاهيم على مضامين تستحث التفكير وترمي إلى تجاوز مفهوم الأمن القائم على القوة والردع، اللذين أسهما في الإيحاء بوجود تهديد وفي سباق التسلح. وتتيح هذه المفاهيم مراعاة الهواجس الأمنية لدى الأطراف الأخرى وإمكانية تفادي اتخاذ قرارات يمكن اعتبارها تشكل تهديدا.

١٥ - وإلحاح أشكال من الأمن الديمقراطي توطّد دعائم السلم والتعاون والتكامل دون أن تهدد سيادة أي دولة أو استقلالها، ينبغي الاستناد إلى عناصر من قبيل سيادة القانون والآليات السياسية المؤسسية؛ والقرارات السياسية المتخذة في هذا الصدد؛ وبحث الضرورات الأمنية الفعلية؛ وتبديد أي التباس في العلاقات بين الجهات المدنية والعسكرية؛ وتحديد أدوار القوات المسلحة ومهامها بالشكل المناسب؛ والاحترام التام لحقوق الإنسان؛ وعدم استخدام القوة المسلحة لمآرب سياسية متحيزة؛ وعدم الرجوع بالإنفاق العسكري إلى المستويات التي كان عليها قبل سنوات؛ والتثقيف في مجال السلام؛ وإشراك هذه القوات في مهام حفظ السلام وبناء السلام والمساعدات الإنسانية وتحقيق الاستقرار.

١٦ - وينص الدستور السياسي الجديد لدولة بوليفيا المتعددة القوميات حرفيا، في المادة ٢٦٧ من الفصل المخصص للمنازعات البحرية، على أن "دولة بوليفيا تعلن حقها غير القابل للتصرف ولا للتقادم في الإقليم الذي يتيح لها الوصول إلى المحيط الهادئ وإلى مجالها البحري. ثانيا - تشكل التسوية الفعلية للتراع البحري بالوسائل السلمية والممارسة التامة للسيادة على الإقليم المذكور هدفين دائمين وثابتين من أهداف دولة بوليفيا المتعددة القوميات".

١٧ - وتنص المادة ١٠ من الدستور نفسه على أن بوليفيا "دولة مسالمة تحترم سيادة الدول احتراماً تاماً وترفض اللجوء إلى الأعمال العدوانية بجميع أشكالها لتسوية الخلافات والتراعات بين الدول".

ثالثاً - الاستنتاجات

- ١٨ - ختاماً يمكن القول إن بوليفيا تكرر تأكيد التزامها بمبدأ التسوية السلمية للمنازعات وتحث على التقيد الدقيق بجميع الاتفاقات التي تهدف إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين.
- ١٩ - ويؤدي التوجه الجديد الذي تسلكه السياسة الدولية إلى تعزيز عملية ترسيخ الثقة. وتظهر المعالم الرئيسية لهذا التوجه عموماً في إطار المنظمات الإقليمية ومؤسسات الأمم المتحدة.
- ٢٠ - وتُهيئ الخصائص الجديدة التي بدأت تتسم بها التوجهات السائدة على الصعيدين الإقليمي والدولي بعد انتهاء الحرب الباردة والنتائج التي ترتبت على ذلك، الظروف المؤاتية للدفع بعملية تعزيز الثقة بين مختلف الدول.

السلفادور

[الأصل بالإسبانية]

[١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩]

امثالاً لقرارات الجمعية العامة بشأن مراقبة الوثائق التي تعدها الأمانة العامة والحد منها، ولبادئ الأمين العام التوجيهية بشأن التقارير التي تضعها و/أو تجمعها الأمانة العامة، لم يتم استنساخ الرد الوارد من حكومة السلفادور لأنه تجاوز الحد المقبول لعدد الصفحات. وسيتاح النص الكامل لهذا الرد على الموقع الإلكتروني لمكتب شؤون نزع السلاح (<http://disarmament.un.org/rdb/>).

لبنان

[الأصل: بالعربية]

[٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩]

تؤكد وزارة الدفاع الوطني أن لبنان يؤيد جميع المبادرات والاتفاقيات الدولية الهادفة إلى بناء الثقة والحفاظ على التوازن العسكري ومكافحة الانتشار غير المكبوح لمختلف أنواع الأسلحة في المنطقة والعالم، لما تسببه من تهديد خطير على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي. كما يؤكد تقيده بالقانون الدولي والبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وخاصة مبدأ تساوي الدول في السيادة والسلامة الإقليمية، وإن العقبة الرئيسية أمام لبنان في بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي هي إسرائيل، التي تستمر في خرقها للقوانين

والأعراف الدولية وامتلاكها لأسلحة الدمار الشامل التي تشكل مصدر تهديد دائم على الصعيدين المحلي والإقليمي.

المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

[٢١ أيار/مايو ٢٠٠٩]

١ - رداً على مذكرة مكتب شؤون نزع السلاح رقم ODA/17-2009/CBMRSC، المؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، يرد فيما يلي تقرير حكومة المكسيك بشأن "تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي" المقدم عملاً بالقرار ٤٥/٦٣ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٢ - وعلى الصعيد المتعدد الأطراف، تؤيد المكسيك التدابير الرامية إلى بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي وستواصل تشجيعها لها، وذلك من خلال هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، ومؤتمر نزع السلاح، واللجنة الأولى للجمعية العامة (نزع السلاح والأمن الدولي)، والمنتديات الهامة الأخرى لنزع السلاح. وتؤيد كذلك وضع نهج إقليمي يقدم مساهمة مالية بطريقة طوعية إلى مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

٣ - وفي هذا الصدد، وتنفيذا للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، قدمت المكسيك تقارير عن التدابير المتخذة على الصعيد الوطني بشأن مواضيع شتى أبرزها: (١) معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية، بما في ذلك الشفافية في النفقات العسكرية؛ و (٢) تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛ و (٣) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛ و (٤) تطبيق اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛ و (٥) سجل الأسلحة التقليدية.

٤ - ومن جهة أخرى، تود المكسيك دعوة الدول الأعضاء إلى توطيد قنواتها الدبلوماسية وزيادة تبادل المعلومات وتعزيز الثقة والشفافية والاستقرار والتفاهم في مجال الأسلحة التقليدية.

٥ - وعلى الصعيد الإقليمي، وسعياً إلى معالجة المسائل الأمنية والمصالح المشتركة تعزيزاً للوحدة وتوطيداً للأمن في نصف الكرة الغربي وتعزيزاً للسلام والأمن الدوليين، فضلاً عن توثيق أواصر التفاهم بين الدول الأعضاء بغرض الاشتراك في دراسة المشاكل التي تحظى

باهتمام مشترك داخل القارة الأمريكية، شاركت وزارة الدفاع الوطني في عدة منتديات عسكرية ذات طابع إقليمي من قبيل مؤتمر وزراء دفاع الأمريكتين ومجلس الدفاع المشترك بين البلدان الأمريكية، فضلا عن مشاركتها في مؤتمرات وحلقات دراسية مختلفة من خلال الملحقين العسكريين المعيّنين في سفارات المكسيك.

٦ - وشاركت المكسيك كذلك، بموافقة من كونغرس الاتحاد، في التدريب التحالفي السنوي المشترك بين الولايات المتحدة الأمريكية وأمريكا الجنوبية 50-90 UNITAS، الذي نُظم في الفترة من ١٩ نيسان/أبريل إلى ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩ في ماي بورت، فلوريدا في الولايات المتحدة الأمريكية، مما يعزز إمكانيات التشغيل التبادلي ويطور التعاون الأمني في نصف الكرة الغربي ويوطد الثقة التي ينبغي أن تسود على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي عملا بهذا القرار.

٧ - علاوة على ذلك، يشارك بلدنا بانتظام في منتديات نصف الكرة الغربي المعنية بفحص مختلف وسائل بناء الثقة والأمن المتفق عليها من جانب البلدان الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية.

٨ - وعلى الصعيد الثنائي، ثمة لجان ثنائية الجنسية بين المكسيك وكل من الولايات المتحدة الأمريكية وغواتيمالا وبليز، حيث نُفذت في إطارها أنشطة محددة للتنسيق والتعاون سعيا إلى توطيد الأمن في المناطق الحدودية المشتركة.

٩ - وفي هذا الصدد، اتخذت المكسيك تدابير عاجلة ترمي إلى منع تهريب الأسلحة النارية والذخيرة عبر الحدود الفاصلة بين المكسيك والولايات المتحدة، وذلك عن طريق دائرة إدارة شؤون الضرائب التابعة للإدارة العامة للجمارك، وبالتنسيق مع كل من وزارة الدفاع الوطني ووزارة الشؤون البحرية ووزارة الأمن العام. وتحقيقا لهذا الغرض، قامت المكسيك بإعادة تنظيم دوائرها الجمركية حيث زودتها بالموارد التكنولوجية التالية: أهوسة تكنولوجية، ونظام رصد ومراقبة المركبات، وجهاز للمراقبة بالفيديو، وعمليات تفتيش بمعدات غير اقتحامية من قبيل الأشعة السينية وأشعة غاما التي تيسر عمل هذه الدوائر مما يسهم في نزع السلاح وتحسين مراقبة الأسلحة المرخصة لأغراض السلم الاجتماعي.

١٠ - إضافة إلى ذلك، قام بلدنا بوضع اتفاقات ومعايير عمل وإجراءات مع الولايات المتحدة (خفر السواحل التابع للولايات المتحدة الأمريكية والبحرية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية) في إطار اتفاقات مشتركة بين المؤسسات من أجل تحقيق التعاون البحري، ومع هندوراس من أجل تعزيز وتحسين التنسيق في مجال منع جرائم الاتجار بالأسلحة والمؤثرات العقلية والمهاجرين بلا وثائق وغير ذلك في المجال البحري.

١١ - وأخيراً على الصعيد الوطني، تواصل المكسيك تطبيق "الاستراتيجية الوطنية لمنع الجريمة ومكافحة الجريمة المنظمة"، التي اعتمدت اعتباراً من عام ٢٠٠٧، مع التركيز بوجه خاص على منع الجريمة وتوجيه جهودها صوب مكافحة الجريمة المنظمة من خلال التحقيق وتحليل المعلومات وإعمال الأهداف والمشاركة النشطة للمجتمع.

١٢ - وتحقيقاً لهذا الغرض، تضطلع وزارة الأمن العام، من خلال الشرطة الاتحادية، بتدابير ترمي إلى منع ومكافحة الاتجار بالأسلحة والمتفجرات والمواد الخطرة؛ والتعاون في تنفيذ ضوابط فعالة في المطارات والموانئ والحدود؛ وإنشاء آليات لتبادل المعلومات التشغيلية مع بلدان أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي، وكذلك مع الولايات المتحدة الأمريكية من خلال منهج المكسيك.

١٣ - واستندت وزارة الأمن العام في عملها المتعلق بمكافحة الجريمة إلى خطط التنسيق مع كل من وزارة الدفاع الوطني ووزارة الشؤون البحرية ووزارة الداخلية (عن طريق مركز البحوث والضمان الاجتماعي والمعهد الوطني للهجرة)؛ ووزارة المالية والائتمانات العامة (بإشراف من الإدارة العامة للجمارك)، إضافة إلى هيئة الادعاء العام للجمهورية.

١٤ - وتساهم المديرية العامة لتنسيق خدمات الخبراء التابعة لهيئة الادعاء العام للجمهورية في هذه التدابير من خلال إصدار فتاوى في مجال التحقيق الجنائي، مع وضع وصف فعال للمراجع والخصائص المتعلقة بالأسلحة المضبوطة أو المستخدمة في جريمة معينة، وبحث جميع المعلومات اللازمة لإجراء تفتيش مناسب لها، وتعزيز تبادل المعلومات بسرعة وفعالية من خلال موظفي النيابة العامة للاتحاد وسلطات أخرى، بغية حل المسائل التي تنطوي على استخدام الأسلحة النارية.

١٥ - إضافة إلى ذلك، تشجع المديرية العامة إنشاء قاعدة بيانات على الصعيد الوطني باستخدام النظام الآلي لتحديد نوعية المقذوفات مما يسمح بإنشاء سجل وطني لبصمة المقذوفات على أساس العلامات الموسومة على سطح الرصاصات وفي قاعدة العبوات الناجمة عن طلقات السلاح الناري بهدف تحديد الأسلحة المستخدمة في أعمال إجرامية، وذلك من خلال إجراء مقارنة آلية بين بصمات المقذوفات المسجلة في قاعدة البيانات والبصمة الموجودة في المادة الملتقطة من مسرح الواقعة أو المستخرجة من الجثث.

اليونان

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩]

تدابير بناء الثقة والأمن في مجال الأسلحة التقليدية

- ١ - تشير مبادئ بناء الثقة والأمن إلى مجموعة من التدابير التي تهدف إلى تحقيق مزيد من الشفافية في المسائل العسكرية وزيادة القدرة على التنبؤ بها.
- ٢ - وتشارك اليونان مشاركة كاملة في استحداث هياكل الاستقرار والأمن والتعاون فيما بين الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بهدف تعزيز المؤسسات الأمنية الحديثة وإزالة التوترات في المجالات المعنية.
- ٣ - وتولي اليونان أهمية خاصة للدور المناط بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مجال البيئة الأمنية الدولية وتشارك في جميع المبادرات الرامية إلى تعزيز قوة المنظمة واستخدام قدراتها لمنع الأزمات وإدارتها.
- ٤ - وسعيا إلى تعزيز الثقة والأمن، وفيما يتعلق بالتنشيط العام للقوات التقليدية للدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بغية تفادي وقوع التهديد أو العنف، لا فيما بينها فحسب، بل أيضا داخل البيئة الدولية، يدعم بلدنا دعما ثابتا مبادرات المنظمة المذكورة ويشترك بنشاط في تجسيدها من خلال تنفيذ تدابير بناء الثقة والأمن في ميدان الأسلحة التقليدية كما هو مبين أدناه.

(أ) وثيقة فيينا لعام ١٩٩٩

وفقا لأحكام الوثيقة أعلاه، يطبق بلدنا كل سنة التدابير التالية:

- (١) تبادل المعلومات العسكرية والتغييرات المستجدة في هيكل وحدات القوات المسلحة وتنظيمها.
- (٢) تبادل نصوص تخطيط الدفاع فيما يتعلق بالسياسة الدفاعية، والاستراتيجية العسكرية والمبادئ العسكرية، إلى جانب نفقات مشتريات القوات المسلحة وأسلحتها.
- (٣) الاتصالات العسكرية مع دول أخرى أعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من خلال إجراء زيارات إلى القواعد الجوية والمرافق العسكرية. حيث نظمت اليونان في عام ٢٠٠٤ زيارة إلى قاعدة جوية ومرفق عسكري.

(٤) إجراء تقييمات الوحدات العسكرية لبلدان أوروبا الشرقية سابقا، وذلك بتنسيق من منظمة حلف الشمال الأطلسي وبناء على التعاون العسكري الثنائي، ولا سيما مع بلدان البلقان. وتتلقى اليونان أيضا تقييمات ومعاينات غير مباشرة. ففي عام ٢٠٠٨، أجريت زيارة تقييم إلى أرمينيا وعمليتي معاينة، الأولى إلى كرواتيا والثانية إلى الجبل الأسود.

(٥) الإخطار المسبق بشأن بعض الأنشطة العسكرية (ما يفوق ٩ ٠٠٠ فرد من القوات أو أكثر من ٢٥٠ دبابة قتال وما إلى ذلك) وبالأحكام التقييدية للأنشطة العسكرية.

(ب) تبادل المعلومات العسكرية على الصعيد العالمي

يتبادل بلدنا سنويا مع باقي الدول الأعضاء في المنظمة معلومات عسكرية عامة تتعلق بالقوات التقليدية من حيث مستوى التشكيلات (الأفراد و ٧ أنواع من منظومات أسلحة الجيش والقوات البحرية والجوية من قبيل دبابات القتال والمركبات القتالية المصفحة والمدفعية والطائرات المقاتلة وطائرات الهليكوبتر الهجومية والسفن الحربية والغواصات).

(ج) اتفاق دايتون (المرفق ١ باء، المادة الرابعة)

بالرغم من أن بلدنا ليس من ضمن البلدان الموقعة على الاتفاق المذكور، فإنه يشارك سنويا، تحت رعاية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، من خلال مفتشين وحراس عسكريين في الأفرقة المتعددة الجنسيات المشكّلة لهذا الغرض من أجل المساعدة في تنفيذ المادة الرابعة من اتفاق دايتون، المرفق ١ باء.

(د) عمليات نقل الأسلحة التقليدية

(١) بناء على قرار الأمم المتحدة رقم 46/38L/91 والقرار رقم ٩٧/١٣ الصادر عن منتدى التعاون الأمني التابع لمنظمة التعاون والأمن في أوروبا، تعمل اليونان كل سنة على إتاحة البيانات المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير المتصلة بسبعة أنواع من منظومات الأسلحة الرئيسية (الدبابات والمركبات المصفحة والمدفعية والطائرات المقاتلة وطائرات الهليكوبتر الهجومية والسفن الحربية والغواصات) والتي أجريت خلال السنة السابقة، إلى جانب قائمة بمنظومات وأرصدة الأسلحة المتوافرة. ويشمل ذلك أيضا منظومات الدفاع الجوي المحمولة.

(٢) إضافة إلى ذلك، ونتيجة لقرار منتدى التعاون الأمني رقم ٩٥/٢٠، يجري سنويا تبادل البيانات بشأن سياسة نقل الأسلحة التقليدية.

(هـ) مدونة قواعد السلوك المتعلقة بالجوانب السياسية - العسكرية للأمن

(١) تتناول مدونة قواعد السلوك الجوانب السياسية العسكرية لأفراد القوات المسلحة التابعة للدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وفقا للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي.

(٢) ووفقا لقرار منتدى التعاون الأمني رقم ١/٠٩، يجري سنويا تبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذ أحكام مدونة قواعد السلوك فيما بين الدول المشاركة، على النحو المنصوص عليه في الاستمارة المعتمدة.

(و) الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

بناء على برنامج العمل الذي وضعته الأمم المتحدة من أجل القضاء على النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وبناء على وثيقة ذات صلة صادرة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، تقوم اليونان بتبادل المعلومات مع الدول الأعضاء في المنظمة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة فيما يتعلق بالمسائل التالية: نظام الوسم الوطني، والإجراءات الوطنية لفرض الرقابة على التصنيع، والتشريعات الوطنية والممارسات المعمول بها في مجال سياسة التصدير، وإجراءات السمسرة الدولية والضوابط المفروضة عليها، وعمليات التصدير والاستيراد التي أجريت خلال السنة السابقة من وإلى الدول المشاركة الأخرى، ونوع الفائض من منظومات الأسلحة وكميته، وإجراءات إدارة المخزون وتأمينه، وإجراءات تدمير الأسلحة الصغيرة.

(ز) اتفاقية أوتاوا المتعلقة بالألغام الأرضية المضادة للأفراد

(١) وقّعت اليونان اتفاقية أوتاوا في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. ووافق البرلمان اليوناني على هذه الاتفاقية في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (القانون ٢٩٩٩/٠٢) وصدق عليها في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

(٢) وتقدم اليونان كل سنة التقارير المناسبة بشأن حقول الألغام والمعلومات المتعلقة باستمارة الألغام الأرضية المضادة للأفراد والمتفجرات من مخلفات الحرب.

(٣) تنفذ اليونان اتفاقية أوتاوا وستفي بالتزاماتها المترتبة عن هذه الاتفاقية (تدمير المخزونات من الألغام وتطهير جميع حقول الألغام). وقد قامت اليونان فعلا بتطهير جميع حقول الألغام في الحدود الفاصلة بين اليونان وبلغاريا.